

كشاف القناع عن متن الإقناع

(مضمونا .

لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد) جزم به في المغني وغيره .

قال في القواعد الفقهية والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسين بن هارون أنه لا يضمنه بحال .

ذكره القاضي في الخلاف لأن الشرط فسد فيصير وجوده كعدمه .

(وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان) فالمبيع بعقد صحيح مضمون .

فكذا المقبوض ببيع فاسد كما سبق .

\$ فصل (وإذا اختلفا) أي الراهن والمرتهن \$ (في قدر الدين الذي به الرهن نحو أن يقول الراهن رهنك عدي هذا بألف .

فقال المرتهن بل بألفين) فقول راهن بيمينه سواء اتفقا على أن الدين ألفان (أو) اختلفا (في قدر الرهن نحو أن يقول) الراهن (رهنك هذا .

فقال المرتهن وهذا أيضا .

فقول راهن بيمينه أو) اختلفا في (رده) أي رد الرهن بأن قال المرتهن رددته إليك . وأنكر الراهن فقول بيمينه .

وتقدم (أو قال) الراهن (رهنك ب) الدين (المؤجل من الألفين .

فقال (المرتهن) بل (رهنينيه) بالحال) منهما .

فقول الراهن بيمينه (أو قال) الراهن رهنك (ببعض الدين) أي بنصفه أو ربعه ونحوه (فقال المرتهن بل ب كله) أي الدين .

فقول الراهن بيمينه (أو قال) الراهن (أقبضتك عصيرا في عقد شرط فيه رهنه) بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه ثم وجده خمرًا .

فقال الراهن أقبضتك عصيرا أو تخمر عندك فلا فسخ لك لأنني وفيت بالشرط .

(فقال) المرتهن (بل) أقبضتنيه (خمرًا) فلي الفسخ لعدم الوفاء بالشرط .

فقول راهن (أو اختلفا في عين الرهن نحو رهنك هذا) العبد (فقال المرتهن بل هذا) العبد (فقول الراهن مع يمينه) لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره .

ولأن القول قوله في أصل العقد .

فكذلك في صفته .

(وإن اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في تلف العين) المرهونة (أو) اختلفا (في

قيمتها حيث لزمّت) القيمة (المرتهن) لتلف العين المرهونة بتعديه أو تفريطه (فقلوه)
أي قول المرتهن بيمينه .
أما في تلف العين فلأنه أمين وأما في قيمتها حيث لزمته فلأنه غارم .
(وإن أبرأه) أي الراهن (المرتهن من أحد الدينين) اللذين له عليه (واختلفا في
تعيينه) أي الدين المبرأ منه (فقول مرتهن) وهو المبرء